

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن
السودان الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون
الأول/ديسمبر 2020. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سفين يورغنسن

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من سفين يورغنسن (إستونيا) رئيساً وممثلين عن ألمانيا وفيت نام نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار 1556 (2004)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسَّع المجلس، بموجب القرار 1591 (2005)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار 2035 (2012) ليشمل أيضاً الولاياتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بموجب القرار 1591 (2005)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدبيرين الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسَّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار 2035 (2012)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدد المجلس، بموجب القرار 1672 (2006)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- 5 - وعزز المجلس، في القرار 1945 (2010)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الإعفاءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة في القرار 2035 (2012).
- 6 - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار 1769 (2007)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار 2228 (2015)، من العملية المختلطة أن توقف سائر المهام غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، التي لا تتضمن أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفاً. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب من العملية المختلطة أن تواصل التعاون في ذلك السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان بهدف تيسير عمله. وأعرب المجلس مجدداً عن قلقه وكرر تأكيد طلبه في القرار 2363 (2017).

- 7 - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار 1591 (2005) لمساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس في القرار 1713 (2006) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُدّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار 2508 (2020).
- 8 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 9 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، في 10 كانون الثاني/يناير، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 10 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل اجتماعات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 13 تموز/يوليه و 18 آب/أغسطس.
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 10 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة 2 من القرار 2455 (2019)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 12 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 13 تموز/يوليه، التقت اللجنة بممثلي السودان وبلدان في المنطقة (إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وتشاد، ومصر)، عملاً بالفقرة 3 (أ) '7' من القرار 1591 (2005) وعلى النحو الذي أُعيد تأكيده في الفقرة 27 من القرار 2340 (2017)، بهدف مواصلة تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة. وشارك فريق الخبراء أيضاً في الاجتماع المغلق المعقود عن طريق التداول بالفيديو.
- 13 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 18 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 2508 (2020).
- 14 - وقدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة 3 (أ) '4' من القرار 1591 (2005)، عن طريق رسالة في 30 آذار/مارس (S/2020/250)، وعن طريق التداول بالفيديو في 9 حزيران/يونيه (S/2020/526)، وعن طريق التداول بالفيديو في 15 أيلول/سبتمبر (S/2020/907)، وعن طريق التداول بالفيديو في 11 كانون الأول/ديسمبر (S/2020/1235).
- 15 - وفي عام 2020، لم تتلقَّ اللجنة أي تقارير عن التنفيذ من الدول الأعضاء.
- 16 - وأرسلت اللجنة 25 رسالة إلى 11 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 17 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، وجرى تحديثها لاحقاً في الفقرة 8 (ب) من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012).
- 18 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 3 (و) من القرار 1591 (2005).
- 19 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 3 (ز) من القرار 1591 (2005).
- 20 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات إعفاء أو أي إخطارات.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 21 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 22 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك أربعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

- 23 - في 10 آذار/مارس، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره 2508 (2020)، عيّن الأمين العام خمسة خبراء للعمل في الفريق من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والجماعات المسلحة، والشؤون الإقليمية، والمسائل المالية، والقانون الدولي الإنساني، والنقل والجمارك (S/2020/198). وتنتهي ولاية الفريق في 12 آذار/مارس 2021.
- 24 - وفي 5 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2508 (2020)، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة.
- 25 - وفي 5 شباط/فبراير، و 3 آذار/مارس، و 1 حزيران/يونيه و 25 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2455 (2019) والفقرة 2 من القرار 2508 (2020)، قدم فريق الخبراء إحاطات فصلية عن آخر المستجدات إلى اللجنة.
- 26 - وفي 24 كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2508 (2020)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي سيحال إلى مجلس الأمن وسيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير 2021.
- 27 - وقام الفريق بزيارات إلى السودان، وفرنسا، وكينيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 28 - ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2020، وجه الفريق، في سياق اضطراره بولايته، 22 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 10 دول أعضاء وإلى اللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 29 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.
- 30 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير قيام اللجنة بعقد اجتماعات إلكترونية، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.
- 31 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.
- 32 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء عن طريق تنظيم دورة توجيهية إلكترونية من بعد للأعضاء المعيّنين حديثاً والمساعدة من بعد في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي قَدِم إلى اللجنة في آب/أغسطس وتقريره المؤقت الذي قَدِم إليها في كانون الأول/ديسمبر. ولئن كانت القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 أعاقَت سفر أعضاء الفريق في معظم السنة، يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر وغير ذلك من الاشتراطات ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضا حلقة عمل من بعد بشأن طرائق التحقيق عقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر وركزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية المتاحة من خلال الاشتراكات، وكذلك قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، لتيسير عملهم في مجالي الرصد والإبلاغ.
- 33 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء بشأن عمليات الإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة ورفع الأسماء منها واستكمالها متاحة أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، من أجل تيسير تنفيذ التغييرات في القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.